

الخلافة

[471] وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أم رجل قوماً وهو جنب ولم يذكر فليعد صلاته، ولم يأمرهم أن يعيدوها (1). مسألة 215: إذا صلى خلف كافر مستتر بكفره، ولا أمانة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين، ثم علم بعد ذلك، لم يجب عليه الإعادة. وقال أصحاب الشافعي تجب عليه الإعادة (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإن صلاته خلفه مأمور بها، مرغّب فيها مع فقد العلم بحاله، فإذا انكشف حاله فمن أوجب الإعادة احتاج إلى دليل. وأيضاً روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو من بعض الجبال ولهم إمام يؤم بهم، فلما وصلوا إلى الكوفة إذا هو يهودي قال: " لا إعادة عليهم " (3). مسألة 216: لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات سواء كان سكران في الحال أو سكر في خلال الصلاة أو لم يسكر. وقال الشافعي: إن دخل في الصلاة وهو مفق جازت الصلاة خلفه، فإن سكر في خلال الصلاة وجبت مفارقتها، فإن لم يفارقه بطلت صلاته (4). دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز، (1) الظاهر انفراد المصنف قدس سره بهذا الحديث، ولتعدد الحارث من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وعدم معرفة من قبله في السند لا يمكن التمييز بينهم... وقال ابن قدامة في كتابه المغني 1: 777 وعن علي أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا. (2) الأم 1: 168، وفي المجموع 4: 251. (3) الكافي 3: 378 الحديث 4 والتهذيب 3: 40 الحديث 141 ولفظ الحديث فيهما: "... في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي؟ قال: لا يعيدون ". (4) الأم 1: 168، والمجموع 4: 262.